لهم وهذا الامران اعني دفع الضرر وجلب
النفع قد يعرفهما البعض وقد يعرفها البعض منهم
دون بعض والامام هو الحاكم فيها والناظر في امر
صاحبها فحسب براءه محصنا لها مستمرا على قانونها
لم يكن لمن جهل ذلك ان يتعرض وقد يتعذر علينا
معرفة نفع هذا الوالي على التفصيل لكنا نسلم للامام
تنصيبه لهذا الوالي وان لم يحصل العلم الشخصي
بنفعه والذي يجعلم هو الامام وعلمه عليه السلام بذلك
هو المعتبر لا غير واذا تقرر هذا فاعلم ان ولاة
الامام يحصلون المنافع العظيمة وان جهلها بعض
الناس وقاعدون بالمصالح الجسيمة وان طم على قلوب
المعترضين موج الالتباس واذا قد تقررت هذه
القاعدة ارتفع الاشكال في الخبر لان هذا الوالي وان
لم يكن اعلم الناس او فوقه من هو اعلم منه فهو والي
بالولاية للنفاعة التي ذكرها وليست بكاملة في
عين وان كان اعلم منه ولا اشكال في هذا انما الاشكال ان

لولي

يتولى الامام وليا يجتمع فيه الامران احدهما ان يعلم
الامام ان ولاية هذا الوالي قاصرا في باب النفاعة
وغيرها اعود نفعها منها والامر الثاني ان يكون هذا
الوالي قاصرا في العلم بحيث يكون غيره اعلم منه وهذا
غير حاصل في واحد من ولاة المسلمين لان احدهم
وان كان قاصرا في العلم فهو طايل في النفع او كان
قاصرا في النفع فهو طايل في العلم ومتى حصل احد
هذين الامرين زال الاشكال لانه انما الاشكال في
الخبر مبني على مجموع القضيتين في النفاعة والعلم هذا
تاويل التاويل الثاني ان قوله عليه السلام وهو
يعلم ان في المسلمين من هو ولي منه واعلم بكتاب الله
مشكل لظاهره جدا من وجه اخر غير ما ذكرناه وهو
اطلاق لفظه يعلم واما كان ذلك مشكلا لان العلم
متعذر حصوله للامام لكثرة المسلمين وانتشارهم
والتباس احوالهم في العلم فلا نعلم انهم اكثر علما
ولو قدرنا اجتماعهم وحصرهم على بعد ذلك لم يحصل
للامام علم يميز به بين مقادير علومهم في الكثرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)